لاستفادته بها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير واجر مستعاره
اي اذا استعار شيئا واجره واخذ اجره ملكه فيجب عليه تصدقه به
لما ذكرنا وربح اي تصدق ايضا بربح حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه
متعينا بالاشارة اي بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها او اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان المودع او
الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق بالربح عند
ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها
لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة
واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم
والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق
بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد
منها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها
او اشار اليها ونقد منها ففي كل ذلك يطيب له لان الاشارة اليها
لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد
منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب
بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له
الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
اجره اي الغاصب فاجاز مالكه قبل المدة فعند ابي يوسف اجر ما
مضى قبل الاجازة وما بقي لمالكه لان الغاصب فضولي في حقه
وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه وما بقي لمالكه لانه العاقد و(؟)لانه
فضولي في حق مالكه كذا اي على هذا الخلاف لو اجره فاستحق في
المدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي رجل مالا وغيره بفعله
اي المغصوب احتراز عما اذا تغير بغير فعله مثل ان صار العنب
زبيبا بنفسه والرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان
شاء تركه وضمنه فزال اسمه ففات اعظم منافعه احترز عما اذا

غصب

غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها
حيث يقال شاة مذبوحة ولم يفت اعظم منافعه لان من قاله فقد
تناوله الحنطة اذا غصبها وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين
الحنطة كجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة اليه
لانه قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه او اختلط اي المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره
او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه اي الغاصب
المغصوب وملكه اما الضمان في صورة التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا
واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزداد
بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واحداثها
صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع
وصنع الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحا على الهالك
من وجه على ما تقرر في الاصول ان [illegible] الترجيح اذا تعارضا
كان الراجح على الهالك الرجحان في الذات احق منه في الحال واما الضمان
في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلئلا يجتمع البدلان
في ملك المغصوب منه بلا حل متعلق بملكه قبل الرضا اي رضى المالك
اما باداء البدل له او ابرائه او تضمين القاضي وهذا استحسان والقياس
الحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك يجوز للتصرف بلا توقف على رضى
غيره ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه
وسلم في الشاة المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها اطعموها الاسارى افاد
الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل
الارضاء ولا فرق في اباحة الانتفاع في باب الغصب فيحرم قبل الارضاء
حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك
كما في البيع الفاسد كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه
وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت

Copyright © King Saud University